فرانش لم يستحق نظيرها يأتي في الوصية **وان**
اسند الى جهة لا تمكن في حقه كله على الف اقرضنيه
فلغو ذلك الاسناد لاستحالته دون الاقرار
لانه وقع صحيحا فلا يبطله ما عقبه به كله
على الف من ثمن خمر اما لو قال باعني كذا بالف فالاقرار
نفسه هو اللغو كباعني خمرا بالف وبهذا
التفصيل الذي ذكر جمع الغا الاقرار وهو ما صريح
كلام الروضة والمتن واضرب عن الغا الاسناد
وصحة الاقرار واطالوا في الانتصار له ونوهم
ما في الروضة و المتن على انه يمكن توجيه ما فيهما
باطلاق فان قرينة حال المقر له ملغية للاقرار
له او تقدير احتمال بعيد وتقديره انما يحسن
عند الاطلاق دون التقييد بجهة مستحيلة
بخلاف الف من ثمن خمر فانه لا قرينة في المقر تلغيه
فعمل به واسقط منه المبطل وهذا معنى ظاهر
يصح الاستمساك به في الفرق فتغليظ المصنف
في فهمه من كلام المحرر ان الاقرار هو اللغو ليس
في محله فتامله ومن المستحيل شرعا ان يقر لقن
عقب عتقه بدين او عين ويظهر ان محله

في

في غير من علمت حرابته وملكه قبل المامر فيه بخلاف
من احتمل فيه ذلك لندرته فان **قلت** يأتي
الحمل على الممكن وان ندر وهذا اينا في عدهم
ما ذكر مستحيلا شرعا **قلت** يفرق بان هنا
قام مانع بالمقر له حالة الاقرار من صحة وقوع الملك
له بكل وجه فعدوه مستحيلا نظرا لذلك وثم لم يقم
به مانع بالمقر له حالة الاقرار كذلك فنظروا الامكان
ملكه وان ندر وان ثبت له دين بنحو صداق او
خلع او جناية فيقر به لغيره عقب ثبوته لعدم
احتماله جريانه فاقل حينئذ كما يأتي ومنه ذلك
ايضا يقر عقب ارثه الاخر بما يخصه **وان اطلق**
الاقرار له ولم يسنده الى شيء **صح في الاظهر** ويحمل
على ما يمكن في حقه وان ندر كوصية او ارث
حملا لكلام المكلف على الصحة ما امكن هذا ان
انفصل حيا والا استفسر فان مات ولم يستفسر
بطل الاقرار ويفرق بينه وبين ما قدمته بان
ثم قدم السبب الملزم بخلافه هنا اما اذا اسند
لممكن بعد الاقرار ولو على التراخي فيصح جزما
كالو اقر لطفل واطلق وهو لنحو مسجد لهو كحل
وان **كذب المقر له** بعين او دين وارثه
المقر في اصل الاقرار بطل ولكن في حقه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)